@ 285 @ زريع ثنا سعيد عن قتادة في قوله : فمن اضطر غير باغ ولا عاد في اكله ان يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه مندوحة . قوله : فلا اثم عليه .

1531 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير حدثني عبد ا بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله : فلا اثم عليه : في اكله حين اضطر اليه . وروى عن مقاتل بن حيان نحو ذلك . قوله : ان ا غفور رحيم .

قرات على محمد بن الفضل بن موسى ثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل ابن حيان قوله : ان ا غفور رحيم فيما اكل في اضطرار وبلغنا وا اعلم انه لا يزاد على ثلاث لقم . .

1532 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير حدثني عبد ا بن ليهعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قوله : ان ا غفور يعني : اكل من الحرام . قوله : رحيم .

به عن سعيد بن جبير : يعني رحيما به اذ احل له الحرام في الاضطرار . قوله : ان الذين يكتمون ما انزل ا من الكتاباية 174 .

1533 حدثنا عصام بن رواد ثنا ادم ثنا ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية قوله : ان الذين يكتمون ما انزل ا قال : هم اهل الكتاب كتموا ما انزل ا عليهم في كتابهم من الحق والهدى والاسلام وشان محمد - صلى ا عليه وسلم ونعته . وروى عن الحسن وقتادة والسدى والربيع بن انس نحو ذلك . قوله : ويشترون به ثمنا قليلا .

1534 حدثنا ابو زرعة ثنا عمرو بن حماد ثنا اسباط عن السدى : ويشترون به ثمنا قليلا : هؤلاء هم اليهود كتموا اسم محمد - صلى ا عليه وسلم واخذوا عليه طمعا قليلا ، فهو الثمن القليل . وروى عن الحسن نحو ذلك .